

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الصناعى ؛

وعلى ما أوصى به مجلس إدارة صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ ؛

قرار:

- مادة ١ -** تعدل الفقرة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بعالیه فيما تضمنه من سعر بيع السائل النتروجيني ليكون على النحو التالي :
- « يتم رفع سعر بيع لتر السائل النتروجيني لمديريات الطب البيطري بالمحافظات والقطاع الخاص (المزارع الخاصة والحكومية - القطاع الخاص - القوات المسلحة) إلى ٢ جنيه بدلاً من ١.٥٠ جنيه » .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباطسة